

27 September 2013
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٤

التكاليف المقدرة

المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في
البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكورة من الأمانة*

١- قرر المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد للمؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالمقرر السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر التكاليف بمبلغ ٢٢١ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

* قدمت الوثيقة بعد الموعد المحدد فور تلقي الأمانة المعلومات والتعليقات المطلوبة.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة معدلاً بشكل مناسب.

٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد على دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (مع المحاضر الموجزة)

عنوان الدورة: المؤتمر السنوي السادس عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية الأسلحة التقليدية
جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (مع المحاضر الموجزة)

بند خدمة المؤتمر	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
خدمات الترجمة	١٣ ٩٠٠							١٣ ٩٠٠
الشفوية والجلسات								
ترجمة الوثائق	١٢ ٣٠٠		٣٨ ١٠٠	١١ ٢٠٠				٦١ ٦٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١ ٧٠٠		١ ٧٠٠
احتياجات أخرى							٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠
المجموع	١٣ ٩٠٠	١٢ ٣٠٠	٣٨ ١٠٠	١١ ٢٠٠	١ ٧٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٩٩ ٢٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٠,٩٤٥ فرنك سويسري.

ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ٩٩ ٢٠٠
باء - احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر*

١- موظف واحد برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر ١٠٦ ٦٠٠

٢- معدات ولوازم ومنشورات ٢ ٠٠٠

المجموع الفرعي ١٠٨ ٦٠٠

تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء ١٤ ١٠٠

المجموع الفرعي باء ١٢٢ ٧٠٠

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء ٢٢١ ٩٠٠

١/أخصائي صوت/تسجيل (٢ × يوم واحد) ١ ١٠٠ دولار؛ ساع (١ × يومان) ٦٠٠ دولار.

٢/استئجار حاسوب وطابعة وذاكرة محمولة (flash disk) ٥٠ دولار؛ سكرتير (٢ × ٧ أيام) ٥ ٩٠٠ دولار؛ موظف

مراقبة الوثائق (١ × يوم واحد) ٤٠٠ دولار؛ موظف توزيع الوثائق (١ × ٣ أيام) ١ ٢٥٠ دولار؛ تحرير: ١ ٤٠٠

دولار؛ مساعدة مكرسة للخدمات الحاسوبية وإدارة الموارد المالية: ١٣ ٠٠٠ دولار.